

قانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٩١

في شأن الموافقة على التعديل الثالث لاتفاقية صندوق النقد الدولي

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

ووفق على التعديل الثالث لاتفاقية صندوق النقد الدولي الذي أدخل بمقتضى قرار مجلس محافظى الصندوق رقم ٣/٤٥ بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢٨ المرفق نصه .

(المادة الثانية)

على الوزراء ومحافظ البنك المركزى المصرى ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤١٢ هـ

(الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٩١ م)

حسنى مبارك